فصل

قال ابن إسحق : وقدم رسول الله ﷺ المدينة من تبوك في رمضان . وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف .

وكان من حديثهم : «أن رسول الله ﷺ لما انصرف عنهم : اتبع أثره عروة ابن مسعود ، حتى أدركه قبل أن يدخل المدينة . فأسلم ، وسأله : أن يرجع إلى قومه بالإسلام ، فقال له رسول الله ﷺ : «إن فيهم نخوة الامتناع» فقال : يا رسول الله ، أنا أحب إليهم من أبكارهم . وكان فيهم كذلك محبباً مطاعاً .

فخرج يدعوهم إلى الإسلام ، رجاء أن لا يخالفوه ، لمنزلته فيهم . فلما أشرف لهم على عِلِّية -وقد دعاهم إلى الإسلام- رموه بالنبل من كل وجه . فأصابه سهم فقتله ، فقيل له : ما ترى في دمك؟ فقال : كرامة أكرمني الله بها ، وشهادة ساقها الله إليَّ . فليس فيَّ إلا ما في الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله مع رسول الله ﷺ قبل أن يرتحل عنكم . فادفنوني معهم ، فدفنوه معهم . فزعموا أن رسول الله ﷺ قال : «إن مَثَله في قومه كمثل صاحب ياسين في قومه» .

ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة شهراً . ثم ائتمروا بينهم . ورأوا أنهم لا طاقة لهم بحرب مَن حولهم من العرب ، وقد أسلموا وبايعوا . فأجمعوا أن يرسلوا إلى رسول الله ﷺ رجلا ، كما أرسلوا عروة .

فكلموا عبد ياليل بن عمرو ، وعرضوا عليه ذلك ، فأبى ، وخشي أن يُصنع به كما صُنع بعروة . فقال : لست فاعلا حتى ترسلوا معي رجالا .

فأجمعوا أن يرسلوا معه رجلين من الأحلاف وثلاثة من بني مالك ، منهم عثمان بن أبي العاص . فلما دنوا من المدينة ونزلوا قناة ، أَلْفَوْا بها المغيرة ابن شعبة . فاشتد ليبشر رسول الله ﷺ بقدومهم . فلقيه أبو بكر ، فقال : أقسمت عليك بالله ، لا تسبقني إلى رسول الله ﷺ ، حتى أكون أنا أحدثه ، ففعل . ثم خرج المغيرة إلى أصحابه ، فروَّح الظهر معهم . وعلمهم كيف يحَيُّون رسول الله ﷺ . فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية . فضرب عليهم قبة في ناحية المسجد .

وكان فيما سألوه : أن يدع لهم اللات لا يهدمها ثلاث سنوات ، فأبى . فما برحوا يسألونه سنة ، فيأبى . حتى سألوه شهراً واحداً . فأَبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمى . وإنما يريدون بذلك -فيما يظهرون- أن يَسْلَموا بتركها من سفهائهم ونسائهم ، ويكرهون أن يُرَوِّعوهم بهدمها ، حتى يَدْخُلهم الإسلام . فأبى إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمانها .

فلما أسلموا أمّر عليهم عثمان بن أبي العاص -وكان من أحدثهم سنا- وذلك : أنه كان من أحرصهم على التفقه في الدين ، وتعلم القرآن .

فلما توجهوا راجعين بعث معهم أبا سفيان والمغيرة بن شعبة ، حتى إذا قدموا الطائف أراد المغيرة : أن يقدم أبا سفيان ، فأبى ، وقال : ادخل أنت على قومك . وأقام أبو سفيان بماله بذي الهدْم . فلما دخل المغيرة علاها يضربها بالمعول . وقام دونه بنو مغيث ، خشية أن يرمى ، كما فعل بعروة ، وخرج نساء ثقيف حُسّراً يبكين عليها . فلما هدمها أخذ مالها وحُليها وأرسل به إلى أبي سفيان .

ما في غزوة الطائف من الفقه :

فيها من الفقه : جواز القتال في الأشهر الحرم . ونسخ تحريم ذلك .

وفيها : أنه لا يجوز إبقاء مواضع الطواغيت والشرك بعد القدرة عليها يوماً واحداً . فإنها شعائر الكفر . وهي أعظم المنكرات . وهكذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً تعبد من دون الله ، وكذلك الأحجار والأشجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر لها وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ، أو أعظم شركاً عندها ، وبها .

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق ، وتميت وتحيي . وإنما كانوا يفعلون عندها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم ، فاتبع هؤلاء سَنن من كان قبلهم . وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم ، وغلبة التقاليد . وصار المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، ونشأ في ذلك الصغير وهرم عليه الكبير . وطمست الأعلام . واشتدت غربة الإسلام .

ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

وفيها : صرف الإمام الأموال التي تصير إلى هذه المشاهد من عابديها . فيجب على الإمام أن يصرفها في الجهاد ومصالح المسلمين وكذلك أوقافها تصرف في مصالح المسلمين .

***